

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢٤ م	العدد الأول مكرر (أ)
--------------------------	--	-------------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام
وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بميناء العين السخنة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتميرير

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣ على استثناء المشروع من بعض الاشتراطات الواردة بنص

المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة البحر الأحمر لمحطات الحاويات

(ش.م.م) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٧٢٠,٠٠٠ م^٢ والكائنة بميناء

العين السخنة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، وفقاً للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بطول ١٢٠٠ متر طولى ويحده بحر الميناء .

الحد الجنوبى : بطول ١٢٠٠ متر ويحده خطة سكة حديد داخل ميناء

العين السخنة .

الحد الشرقى : بطول ٦٠٠ متر طولى ويحده جار .
الحد الغربى : بطول ٦٠٠ متر طولى ويحده أرض فضاء تابعة لهيئة ميناء العين السخنة (التوسعات المستقبلية) .
وطبقاً للإحداثيات الآتية :

نقاط Points	شرقيات E	شماليات N
1	435480,77	3279596,23
2	436679,52	3279606,99
3	435482,08	3278982,56
4	436679,52	3278990,39

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة الحاويات بميناء العين السخنة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس طبقاً لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين شركة البحر الأحمر لمحطات الحاويات (ش.م.م) والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمرفقة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

- ١ - تنفيذ المشروع وفقاً للجدول الزمنى المقدم من جانب الشركة وطبقاً لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الشركة والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ٢ - اشتراطات البناء الخاصة بالشركات داخل الدائرة الجمركية بميناء العين السخنة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ٣ - استيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع في هذا الشأن .
- ٤ - استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٥ - تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، علي نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/١١ - ٢٠٢٣/٢٥٦٤٦